

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

إحترام قواعد النظافة المطبقة في تجارة المواد الغذائية.

تذكر وزارة التجارة كافة التجار و المستهلكين أنه طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، يجب أن يستجيب وضع الأغذية رهن الإستهلاك لقواعد النظافة و الصحة الأساسية التالية :

- لا يجب بأي حال من الأحوال أن تلامس هذه المنتجات الأرض ملامسة مباشرة ولا أن تتناولها الأيدي في ظروف يمكن أن تلوثها كالبيع على الطريق العمومي للمنتجات الغذائية الحساسة (اللحوم و الأسماك، منتجات الحليب، الخبز، الحلويات و المشروبات (...) ؛
- يجب أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزنة أو معروضة للبيع حسب شروط مناسبة تمنع فسادها أو تلوثها ؛
- يجب ضمان الحماية الناجعة للأغذية عند تسويقها من الشمس و الغبار و تقلبات الطقس و الحشرات؛
- يجب أن تخضع المواد الغذائية القابلة للتلف و المعروضة للبيع بالأسواق في الهواء الطلق أو عن طريق البيع المتجول إلى إحترام الممارسات الجيدة للحفظ (إحترام سلسلة التبريد) . إضافة إلى أنه يجب منع المحلات الموجهة للمواد الغذائية (الإنتاج، التخزين و البيع) على الحيوانات، و يجب أن تستجيب للمتطلبات التنظيمية المتعلقة بترتيبها، تجهيزها و تركيبها و كذا تنظيفها و تطهيرها.

لكل معلومات إضافية، فإن التجار المعنيين و المستهلكين مدعوين للتقرب من المديرات الولائية للتجارة و/أو المديرات الجهوية للتجارة (الجزائر، عنابة، وهران، سطيف، ورقلة، بشار، سعيدة، باتنة و البلدية).